

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير/ يونيو ١٩٨٠ بمبلغ ٢٢٤٥٩ جنيتها (إثنان وعشرون ألفاً وأربعمئة وتسعة وخمسون جنيتها) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يسمى هذا القانون بقائم الدولة ، وينفذ كمقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عن الفترة المالية يناير/ يونيو ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عن الفترة المالية يناير/ يونيو ١٩٨٠ بمبلغ ٣٠٧٥٨٨٧ جنيتها (ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألفاً وثمانمئة وسبعة وثمانون جنيتها) وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت على الأبواب وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٧٠٤٠٢٣ جنيتها (مليونان وسبعمئة وأربعة آلاف وثلاثة وعشرون جنيتها) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ٢٨٨٨٥ جنيتها .

(ب) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٦٧٥١٣٨ جنيتها .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيو ١٩٨٠ بمبلغ ٣٧١٨٦٤ جنيتها (ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفا وثمانمائة وأربعة وستون جنيتها) بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير / يونيو ١٩٨٠ بمبلغ ٢٧٠٤٠٢٣ جنيتها (مليونان وسبعمائة وأربعة آلاف وثلاثة وعشرون جنيتها) موزعة على الأبواب التالية بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيو ١٩٨٠ بمبلغ ٣٧١٨٦٤ جنيتها (ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفا وثمانمائة وأربعة وستون جنيتها) موزعة على الأبواب التالية الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك